

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1327
24 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٢٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من توغو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من توغو (CCPR/C/63/Add.2; HRI/CORE/1/Add.38) (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة الى طرح الأسئلة الاضافية فيما يتعلق بالجزأين الثاني والثالث من قائمة المسائل.

٢- السيد أغيلار أوربينو لاحظ أنه، بالقياس الى الاضطرابات التي وقعت في السنوات القليلة الماضية، والمشار اليهما ضمنا في وثيقة المعلومات الأساسية، تُعتبر الاشارات التي أوردتها توغو الى التدابير المتخذة لكفالة الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد) إشارات بالغة الاقتضاب والإيجاز. فالتقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية يشير الى انتهاكات خطيرة لهذا الحق في توغو، اذ يورد حوالي ٥٠ حالة، مدعمة بالوثائق، من حالات الاغتيال والإعدام بدون محاكمة، وقعت في عام ١٩٩٣. وتوجد أيضا حالات، بنفس القدر من التوثيق، من حالات الاختفاء والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، تبرز أيضا التباين بين الجهود الملحوظة والشجاعة الرامية الى وضع قوانين تتعلق بحقوق الانسان وبين واقع الحال في البلد.

٣- ويرد في الفقرة ١٩ من التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/63/Add.2) أنه لا يجوز بموجب قوانين توغو الحكم بعقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية، وفي حالة "القتل العمد" و"الجريمة المرتكبة ضد أمن الدولة". وقال إن جريمة القتل، حتى وإن كان القتل العمد، يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة ويمكن تكييفها قانونيا بحسب الظروف المخففة أو المشددة. ويبدو أن القانون التوغوي لا يتضمن أي نص بهذا الخصوص. أما فيما يتعلق بما يسمى "الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة"، فقد دعا الوفد التوغوي الى التعليق على حالة أبلغ عنها وتتعلق بإعدام شخص بلا محاكمة بسبب "إيماءة" استوحي منها أنه يؤيد "انقلابا"، وعلى ادعاءات أخرى ذات طابع مماثل صادرة عن هيئات يقر الوفد بحسن نيتها.

٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد واستقلال السلطة القضائية، يبدو أن ملاحظاته السابقة حول الموضوع قد تعرّضت لسوء التفسير من جانب الوفد التوغوي. فهو لم يعترض على حضور مستشار الغرفة الدستورية التابعة للمحكمة العليا أمام اللجنة؛ بل إنه قصد مجرد التعبير عن عدم ارتياحه ازاء ما سمعه من مستشار للشؤون الدستورية دفاعا عن موقف اتخذته الدولة ازاء انتهاكات مزعومة. وتساءل قائلا هل سيتعرض السيد أسوما الى تجريده من الأهلية لو أبدى رأيه بشأن مزاعم ضد السلطة القضائية. وأضاف أن العديد من القوانين الأساسية اللازمة لتنفيذ الدستور لم تصدر بعد، فيما يبدو.

٥- السيدة شانيه أوضحت أن بعض الواجبات في باريس تسببت في تأخيرها عن حضور الجلسة. غير أنها اطلعت على مضمون الجلسات السابقة.

٦- وقالت إنها، شأنها شأن المتحدث السابق، تود الحصول على تفسير واضح لأسباب فرض عقوبة الإعدام في توغو، وعلى تعريف لعبارة "الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة". وقد شجبت المنظمات غير الحكومية، وكذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، حالات الإعدام بدون محاكمة في توغو؛ وقالت إنها شخصيا تشاطر قلق سائر أعضاء اللجنة بهذا الخصوص. وقد وصف الدستور جيش توغو بأنه "جمهوري" - وهو مصطلح يعتبر في رأيها زائفا بمعاني الاستعداد الشامل وخدمة الأمة بأسرها، بما في ذلك المعارضة السياسية، والسلوك الذي لا غبار عليه؛ وهذا هو السبب في أنها أبدت انزعاجها إزاء التسليم بأن المزاعم التي مفادها أن حالات الإعدام بدون محاكمة التي ارتكبها أفراد تلك القوات لم تسفر عن أية ملاحظات.

٧- وفيما يتعلق بالاحتجاز، سألت عمّا إذا كان الاحتجاز الإداري بدون إجراءات قضائية مسموحا به في توغو، وما هي الظروف التي يُسمح به فيها. وسألت عن مدى نجاح اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في وضع حد لإجراء الحبس الانفرادي؛ وبالإشارة الى تعليق اللجنة العام على المادة ٧ من العهد، سألت عما إذا كانت أسماء المحتجزين وأماكن احتجازهم تدرج في سجل مركزي يمكن أن يطلع عليه الأشخاص المعنيون. وأبدت انزعاجها إزاء الصلة الظاهرة بين طول فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة وبين شدة العقوبة التي قد يُحكم بها على المحتجز؛ فإن ذلك يعني ضمنا إنكار قرينة البراءة. فالغرض الوحيد الذي ينبغي أن يتوخى من الاحتجاز السابق للمحاكمة هو تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة؛ وسألت عما إذا كان هذا الأمر مسلّم به في النصوص ذات الصلة في توغو.

٨- وفيما يتعلق بالمظاهرات السلمية، قالت إنها دُهِشت لمعرفة أنه لا توجد سوى القيود والعقوبات المفروضة لمنع ومعاكبة التجاوزات بهذا الصدد. وسألت عن الطريقة التي يكفل بها بفعالية الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١ من العهد).

٩- أما بشأن مسألة حرية التعبير، فقالت إنها ترفض المفهوم القائل بأن الحاجة الى ممارسة الرقابة ترتبط الى حد ما بدرجة تطور البلد. ذلك أن الرقابة، التي من الواضح أن الغرض منها هو القمع، تشكل انتهاكا للعهد حيثما طبقت؛ وإذا ما كان هناك أي ارتباط بين انتشارها وبين وجود ظواهر أخرى، فإنما يتمثل هذا الارتباط في درجة انتهاك الحقوق الأخرى: فكلما ازدادت الانتهاكات ازدادت الرقابة. وفي حالة توغو، تساءلت عن مصير صحيفة "La Tribune des Démocrates" بعد ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ وطلبت معلومات وتعليقات عن التقارير المتعلقة بعدد من الصحف التوغوية التي تصدر من بنن، وسألت عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكبي تفجير قبيلة في مكتب احدى دور النشر الكبرى في ٢٥ أيار/مايو.

١٠- السيد فينرغرين قال إن الشكوك التي ساورته في الفترة التي نُظر فيها في التقرير الأولي المقدم من توغو قد زالت الى حد ما بفعل التطورات الايجابية مثل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان. وبعد ذلك بخمس سنوات، يبدو أن قدرا من التقدم قد تحقق بالفعل تجاه الديمقراطية الصحيحة وإرساء سيادة القانون.

١١- غير أنه لا تزال توجد أسئلة عديدة. وأشار، على سبيل المثال، الى التباين بين أحكام المادة ٩(٣) من العهد التي تنص على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، الى أحد القضاة..." والمادة ١٥ من دستور توغو التي تضع عبء التماس الاجراءات القضائية على عاتق الشخص المحتجز. وبوجه أعم،

قال إن ما ورد في المادة ٥٠ من الدستور من أن "الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" ستشكل "جزءاً لا يتجزأ من الدستور" ليس كافياً على الإطلاق لضمان أن يكون الأشخاص المرخص لهم بممارسة السلطة القضائية في توغو ملمين بجميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المادة ٩(٣).

١٢- إن الصورة التي يصفها تقرير الحكومة عن الحالة في توغو تختلف اختلافاً شديداً عن الصورة التي تصفها شتى المنظمات غير الحكومية. ويبدو في الواقع أن التعذيب وسوء المعاملة وحالات الإعدام بدون محاكمة والتعسف والإفلات من العقاب لا تزال منتشرة وأن هناك فجوة شاسعة بين القوانين والواقع. ولا يمكن أن يكون نقص الموارد هو التفسير الوحيد: فلا بد أن السبب الحقيقي جوهري وعميق الجذور.

١٣- وكانت أمامه وثيقة بعنوان "استراتيجية الرعب" صادرة، حسبما ذكر فيها، عن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، ومجموعات اتخاذ المبادرات الخاصة بحقوق الانسان، والرابطة التوعوية لحقوق الانسان، وتغطي الحالة حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. والقصد الذي أعلنه محررو هذه الوثيقة هو الإنذار بالخطر، والواقع أن مضمون الوثيقة يثير المخاوف بالفعل؛ وقال إنه يود أن يعرف ما اذا كانت اللجنة الوطنية قد اشتركت بالفعل في صياغة تلك الوثيقة. فإن كان الأمر كذلك، فإنه يعتبر بالتأكيد دلالة مقنعة على استقلال اللجنة الوطنية؛ ولكنه يشعر أنه مضطر، على الرغم من ذلك، الى التساؤل عن ماهية الأداء الحالي لتلك الهيئة، وتشكيلها ومواردها.

١٤- وقال إنه سيرحب بوجه خاص بتعليقات الوفد التوعوي على الادعاءات بإفلات أفراد القوات المسلحة والشرطة من العقاب في حالة انتهاكهم لأحكام الدستور وأحكام العهد. وهذا الإفلات من العقاب، إن كان صحيحاً، يمكن أن يفسر استمرار الانتهاكات وندرة الملاحقات. وفي رأيه أن مسألة الإفلات من العقوبة مهمة جداً لفهم الحالة في توغو فهما صحيحاً.

١٥- السيدة إيفات قالت، بالاشارة الى السؤال الثاني (د) بشأن الشكاوى المتعلقة بحالات الإعدام بدون محاكمة، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجاز التعسفي، إن الوفد التوعوي لم يرد حتى الآن على الأسئلة المتعلقة بالتحقيقات في تلك الشكاوى أو في التقارير المتعلقة بها. وذكرت بأن المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان أبلغ أن الحكومة لم تقدم أية معلومات رداً على ادعاءات محددة. وناشدت الوفد تقديم أية تفاصيل عن أي تحقيق بهذا الصدد أو عن أي تدخل من جانب اللجنة الوطنية لحقوق الانسان أو أي وكالة وطنية أخرى لمنع الانتهاكات المشار إليها أو توفير سبل الانتصاف منها. وكررت طلبها السابق لإعراب عنه من قبل بالحصول على معلومات بشأن الظروف التي أدت، خلال الفترة من ١٢ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، الى وفاة السيد غاستون آزيدوفو إداه، وهو نائب منتخب. وسألت عن الاشتراطات القانونية الموجودة للتأكد من أن التحقيقات في حوادث من هذا القبيل تجري بالفعل.

١٦- ولئن كانت حرية التجمع والمظاهرات السلمية مكفولة بالتأكيد في الدستور التوعوي ومشمولة بأحكام واردة في القانون الجنائي، فيبدو أن هناك قدراً من عدم اليقين بشأن القانون الساري بالفعل على هذه المسألة وبشأن السلطة المنوط بها تناول هذه المسائل واجراء التحقيقات وتقديم التقارير بشأن حوادث من قبيل حادث ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حين قتلت قوات الشرطة ١٩ شخصا اشتركوا في مظاهرة قيل

إنها كانت مظاهرة سلمية. ألا تهتم الحكومة بحوادث قتل الناس في الشوارع ولا تجري أية تحقيقات في أسباب وفاتهم؟

١٧- السيد برادو فاييخو ذكر أن هناك ضرورة بوجه خاص الى اقامة حوار دقيق بين اللجنة والوفد التوغوي؛ وقال إنه، مثل الأعضاء الآخرين، يشعر بالقلق إزاء الاختلاف بين الاتجاه نظريا نحو الديمقراطية والتقدم المحرز ظاهريا في ضمان احترام حقوق الانسان، وبين عدد الانتهاكات المثبتة لتلك الحقوق، ولا سيّما الانتهاكات التي ترتكبها قوات حفظ النظام. وأكد على وجوب أن تخضع هذه القوات لمراقبة السلطة المدنية؛ ذلك أن تدخلها في الحياة السياسية في البلد أمر غير مقبول؛ ويبدو أن الدولة غير قادرة على وضع حد لتمرّد تلك القوات. وأشار، مع القلق بوجه خاص، الى ادعاءات مفادها أن قدرا كبيرا من المسؤولية عن الأوضاع المضطربة يقع على عاتق الحرس الجمهوري. فكيف يسمح رئيس الدولة بذلك؟ وقال إن الوفد التوغوي وفد رفيع المستوى وإنه متأكد من أن بوسع أعضاء الوفد توضيح الأمور أمام اللجنة بوسائل عديدة. وقال إنه، شخصا، يعتبر أن حالات الإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وحالات الاحتجاز التعسفي قد ازدادت في توغو منذ عام ١٩٩٠، بدلا من أن تتناقص. وما هي قيمة الانتخابات اذا كان السياسيون المعنيون يتعرضون للاعتقال أو الاختطاف بل وللقتل في حين أن سجنائهم وقاتليهم يفلتون من العقاب؟

١٨- وقال إن الإفلات من العقاب، بشكل مستمر ودون أية قيود، يشكل في رأيه السبب الرئيسي في وجود هذه الأوضاع؛ ويقع اللوم أساسا على الدولة نفسها. فما هي الاجراءات التي اتخذتها وزارة حقوق الانسان أو اللجنة الوطنية لحقوق الانسان لمعالجة الأوضاع بالفعل؟ وما الذي يمكنهما فعله؟

١٩- وقد جرى التسليم في الفقرة ٧٥ من التقرير بأن التحريض على الكراهية القبلية أمر يهدد السلم، وفي الوقت نفسه، تقرر الفقرة ٥٨ من وثيقة المعلومات الأساسية بأن التحريض على الكراهية القبلية تسبب في أن الناس أصبحوا يستخدمون القانون كل لمصلحته الخاصة. وهذا بالتأكيد مجال توجد فيه حاجة ماسّة الى برامج تربوية واجتماعية: وسأل عما اذا كانت توجد برامج من هذا القبيل أو ما اذا كان من المزمع انشاؤها.

٢٠- السيد ندياي أشار الى ما ورد في الفقرة ٤٢ من التقرير من أنه لا يجوز طرد شخص أجنبي من توغو كما لا يجوز تسليمه الى بلد آخر إلا بموجب قرار مطابق للقانون، ويجب أن تكون له امكانية الدفاع عن نفسه. وسأل عن الهيئة المختصة باتخاذ هذه القرارات والتي يجب أن توجّه اليها الطعون، وعمّا اذا كان الطعن يوقف تنفيذ القرار. وأشار الى أن المادة ٥٧ من التقرير تذكر أن القضاء في توغو يعاني من بعض البطء في أدائه لعمله وأن ذلك يُعزى، أساسا، الى النقص في عدد القضاة؛ وعلاوة على ذلك، تؤكد المعلومات الواردة الى اللجنة على أن المواطنين لا يتحمسون، على الرغم من أن الحق في التظلم موجود نظريًا في توغو، لالتماس سبل الانتصاف بسبب البطء الشديد الذي تتسم به الاجراءات. وسأل عن التدابير التي تعتزم حكومة توغو اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع. وأضاف قائلا إن التقرير يتضمن القليل من المعلومات بشأن حالة الطوائف الدينية في توغو، وإنه يود معرفة المزيد من التفاصيل بهذا الشأن. وأخيرا، قال إنه يود الحصول على ايضاحات بشأن المادة ٧٦ من التقرير لأنه لم يفهم تماما كيف يمكن أن تعالج الأفعال التي تتسم بطابع عنصري أو بالتعصب للإقليمية أو بكره الأجانب في نفس المادة من قانون

العقوبات، وأن تُعتبر هذه المخالفات في الوقت نفسه إخلالا بالأمن الداخلي للدولة. ذلك أن العنصرية، في رأيه، مسألة أخطر بكثير من التعصب للإقليمية.

٢١- السيد آسوما (توغو) قال إنه يود، بادئ ذي بدء، أن يزيل سوء فهم وقع بينه وبين السيد أغيلار أوربينا بشأن استقلال القضاة. إن دور اللجنة ليس في إصدار أحكام على حكومة توغو؛ كما أن دور وفده ليس تقديم دفاعه. ذلك أن من المفروض أن مهمة أعضاء الوفد، بوصفهم خبراء اشتركوا في صياغة التقرير، هي الرد على أية أسئلة يطرحها أعضاء اللجنة. وشرح أن التقرير أعد بواسطة لجنة مشتركة بين الوزارات، تتألف من ممثلين عن وزارة حقوق الإنسان ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل. وقال إنه، علاوة على ذلك، كان يشغل، وقت إعداد التقرير، منصب المدعي العام بمحكمة الاستئناف.

٢٢- ورداً على السؤال المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في إعداد وثيقة بعنوان "استراتيجية الرعب"، شرح أن ولاية اللجنة انتهت في عام ١٩٩١ ولم تجد نظراً للأوضاع السياسية السائدة في ذلك الوقت. وقد هرب رئيس اللجنة وأعضاؤها وعاشوا في المنفى في بنن؛ وفي وقت لاحق، عاد بعض الأعضاء إلى توغو؛ ولكن الرئيس، وهو من مؤيدي حزب المعارضة، ظل في المنفى وفي حوزته وثائق وملفات تخص اللجنة. ويقال إنه قد أنشأ مكتباً له في بنن ويقوم بإصدار مستندات اللجوء لملتسمي اللجوء - وهي مهمة لا علاقة لها باختصاص اللجنة. ولا شك في أن الوثيقة المشار إليها قد أعدت بواسطة أعضاء اللجنة الموجودين في المنفى وليس بواسطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المعترف بها من الدولة، والتي أوقفت أنشطتها رسمياً في عام ١٩٩٠. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الحكومة، حرصاً منها على مصلحة السكان، قد أصدرت مؤخراً مرسوماً يرخّص لمكتب اللجنة الموجود في توغو بمعالجة المسائل الروتينية ريثما تصدر الجمعية الوطنية الجديدة القوانين المعدلة التي ستسمح للجنة باستئناف أنشطتها على نحو كامل.

٢٣- ورداً على الأسئلة المتعلقة بإفلات أفراد قوات الجيش والأمن من العقاب، قال إنه وقعت، أثناء فترة الأزمة وبسبب اندلاع العنف والاضطرابات العامة وتسلسل المرتزقة، خسائر في الأرواح بين العسكريين والمدنيين، في الجانب المؤيد للرئاسة والجانب المؤيد للمعارضة، على حد سواء. وبدأ التحقيق في أسباب وقوع هذه الخسائر وتحديد المسؤولين عن تلك الأفعال، بما في ذلك الإدعاء بقيام القوات المسلحة باغتيال أحد أعضاء البرلمان. ولكن لن يتسنى اتخاذ أي إجراء بشأن تلك الادعاءات قبل أن تظهر نتائج هذه التحقيقات. ولما كانت أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أوقفت خلال تلك الفترة، لم يتمكن المواطنون من تقديم الشكاوى إلى تلك المؤسسة. ومع ذلك، قدّم عدد من الحالات أمام المحاكم ولكن القضاة لم ينظروا فيها لأن جميع القضاة في البلد انضموا إلى الإضراب العام، مخالفين بذلك حيادهم التقليدي.

٢٤- السيد كبوتسرا (توغو) قال، رداً على الأسئلة المتعلقة بالقوات المسلحة التوغوية، إن الضرورة تقتضي منه تقديم إيضاحات إضافية حول بعض التعليقات التي أبدتها في جلسة سابقة فيما يتعلق بالمادتين ١٤٧ و ١٥٠ من الدستور. فهو يتفق مع رأي السيدة شانيه من أن الجيش الجمهوري كما ورد وصفه في المادة ١٤٧ من الدستور لا يزال فكرة مثالية لم تتحقق بعد على صعيد الواقع، حسبما يتضح من بيان رئيس الوزراء الجديد حول هذا الموضوع، الذي استرعى اهتمام اللجنة إليه. وفيما يتعلق بسؤال السيد

الشافعي بشأن المادة ١٥٠ حول احتمال الاستعانة بالاتفاقات القائمة والمتعلقة بالتعاون العسكري أو الدفاعي في حالة وقوع انقلاب، قال إن هذا الاحتمال يظل احتمالاً نظرياً.

٢٥- وفيما يتعلق بعدم رد حكومة توغو على مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في توغو المقدمة إلى هيئات الرصد المختلفة، أشار إلى أن الحكومة تناولت هذه المسألة في الدورة السابقة للجنة حقوق الإنسان، ولكن تعليقات الحكومة لم تؤخذ في الحسبان. وتبريراً لنقص المعلومات المحددة، أشارت إلى أن جهاز الدولة الإداري بأكمله كان متوقفاً عن العمل لما يقرب من تسعة شهور خلال فترة الأزمة.

٢٦- السيد غنوندولي (توغو) أكد، رداً على الأسئلة المتعلقة بالعقوبات التي تحول دون الأعمال الكامل لبعض مواد العهد خلال الفترة الانتقالية، أنه لم يتسن بسبب الحالة السياسية أن تكفل للمواطنين حرية التنقل والحق في الحياة وحرمة المسكن وحماية الممتلكات الخاصة والعامة. وخضعت حرية التعبير، بوجه خاص، للتقييد خشية أن يتعرض الأشخاص الذين يعربون عن آرائهم بشأن الحالة السياسية للهجمات والاعتداءات من جانب من يعتنقون آراء مخالفة. ومع ذلك، فإن التدابير المتخذة استثناء من الالتزامات المنصوص عليها في العهد كانت متمشية تماماً مع المادة ٤ من العهد، حتى في آذار/مارس ١٩٩٤ حين كان البلد تحت السيطرة العسكرية. وبالمثل، ولفترة محددة، لم يتم الالتزام بالكامل بأحكام المادتين ٢٥ و٢٦. غير أن إنشاء اللجنة المشتركة وتطبيق مجموعة من التدابير الرامية إلى استتباب السلم والأمن، وتحديد يوم للمصالحة بين الجيش والشعب، واتفاقات واغادوغو، هي أمور أدت كلها إلى تهيئة الظروف المطلوبة لإجراء الانتخابات الرئاسية والنيابية.

٢٧- وقال إن الحبس الإنفرادي هو إجراء ليس مطبقاً في توغو في الوقت الحاضر، على الرغم من أن عدداً من الحالات أُبلغت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قبل تقديم الوثيقة الأساسية من تقرير توغو. ونظمت اللجنة حملة للتوعية بين قوات الأمن للتعريف بالأحكام ذات الصلة في العهد؛ وخلال تلك الحملة أفاد ضباط الشرطة الذين تمت مقابلتهم بأن من الصعب في بعض الأحيان التمييز بين المخالفات الجنائية والمدنية، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا الغش وخيانة الأمانة. غير أنه يحظر حبس المتهمين في قضايا الديون المدنية أو التجارية. ولا تُفرض عقوبة الإعدام على جميع المدانين بالقتل. وفي هذا الصدد، أحال اهتمام الأعضاء إلى المادتين ٤٤ و٤٥ من قانون العقوبات، اللتين تتناولان حالات القتل مع ظروف مشددة وحالات القتل مع ظروف مخففة، على التوالي. فعقوبة الإعدام لا تفرض إلا على حالات القتل مع ظروف مشددة، في حين يعاقب المدانون بجرائم قتل مع ظروف مخففة بالسجن مدى الحياة. غير أن عقوبة الإعدام توقع على مرتكبي جرائم أمن الدولة، التي ترد تفاصيلها في المواد ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٩ و٢٣١ من قانون العقوبات، وهي تشمل الإتجار في أسلحة لاستخدامها ضد الدولة، ونقل معلومات عسكرية وممارسة أنشطة التجسس الأخرى بقصد عدائي ضد الدولة. وفيما يتعلق بالطوائف الدينية الموجودة في البلد، قال إنه اتخذت ضدها في الماضي بعض التدابير التقييدية بسبب عادات غريبة مثل رفض نقل الدم، وعدم الالتزام برفع العلم الوطني، وممارسة الدجل والشعوذة. وقد رُفِعَ الحظر عن أنشطة تلك الطوائف منذ ذلك الحين. ولا يتضمن قانون العقوبات أي أحكام خاصة تنظم الاجراء المتعلق بالاحتجاز الإداري. ولا يلجأ إلى الاحتجاز الإداري إلا في ظروف خاصة، مثل ممارسة البغاء أو إتيان سلوك يدل على الجنون؛ ويتعين الحصول في جميع الأحوال على موافقة أقرب أقارب المتهم على الاحتجاز. وبشأن الأسئلة المتعلقة بطرد الأجانب أو تسليمهم إلى بلد آخر، قال إن أحكام الدستور واضحة تماماً بهذا الصدد. فيجوز للشخص الذي يطلب بلد آخر تسليمه

أن يرفع دعوى أمام المحكمة، ولا يجوز تطبيق إجراءات التسليم إلا بناء على قرار بشأن الدعوى. وقال إنه يؤيد تعليقات اللجنة في أن الرقابة توجد أيضا في البلدان الصناعية؛ ولكنها تكون أكثر صرامة في البلدان النامية حيث لا توجد قنوات تليفزيونية أو إذاعية مملوكة للقطاع الخاص. وقال إنه يأمل في أن تُسن تشريعات ملائمة لمعالجة هذا الوضع.

٢٨- السيد آسوما (توغو) أكد أن الطوائف الدينية كانت، في الماضي، محظورة في توغو حيث إن الحكومة لم تكن تعترف إلا بالكاثوليكية والبروتستانتية والإسلام. ولكن، منذ بدء العملية الديمقراطية، أصبحت للطوائف حرية الإعلان عن معتقداتها. وفيما يتعلق بالاحتجاز الإداري، أضاف قائلا إن الأشخاص الذين تلقى الشرطة القبض عليهم ويثبت بشهادة من طبيب أنهم مختلون عقليا يودعون في مؤسسات للعلاج النفسي تابعة للدولة، بناء على قرار من الجهة القضائية المختصة. وفي الماضي، كان يتم الإفراج عن البغايا اللاتي تقبض عليهن الشرطة بعد دفع غرامة ولكن يتعين عليهن الآن الخضوع للفحص الطبي وبالتالي يُحتجزن لحين عرضهن على الأطباء المختصين. وأقر بأن الاحتجاز الإداري كان مطبقا في فترة معينة من قبل الشرطة عامة ومأموري أقسام الشرطة المحلية وحتى من قبل الزعماء التقليديين الذين يحظون باحترام كبير في المناطق الريفية. ولذلك، تمثلت إحدى المهام الأساسية التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في لفت انتباه مأموري أقسام الشرطة المحلية والزعماء التقليديين إلى أنهم ليسوا مختصين بتطبيق الاحتجاز الإداري، وفي توعية المواطنين في المناطق الريفية بحقوقهم بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، تعيّن على أقسام الشرطة أن تسجل تواريخ إلقاء القبض على الأشخاص وتواريخ الإفراج عنهم. ويجب أيضا أن يخضع المحتجزون للفحص الطبي بعد إلقاء القبض عليهم وقبل الإفراج عنهم، ولكن هذا الإجراء لا يطبق في جميع الأحوال. وسجلات الشرطة موجودة بالفعل وهي تخضع للتحقق بصفة منتظمة. وستؤخذ توصيات اللجنة بهذا الصدد في الاعتبار؛ وقال إنه متأكد من أن الحالة ستتحسن بمجرد استئناف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأنشطتها.

٢٩- الرئيس دعا الأعضاء إلى إبداء ملاحظاتهم الختامية على التقرير الدوري الثاني المقدم من توغو.

٣٠- السيد ندياي قال إن توغو تخرج من أزمة اجتماعية وسياسية خطيرة كانت الدولة نفسها غير موجودة تقريبا خلالها. وتعرضت جميع أشكال السلطة للتحدي، بدءا برئيس الجمهورية. وفي الوقت الحاضر، يبدو أن الأوضاع تعود إلى طبيعتها، وأصبحت لدى توغو آلية قانونية مهمة لحماية حقوق الإنسان. وأصبح لها دستور جديد وإن كانت التشريعات اللازمة لتنفيذه لم تُسن بعد.

٣١- وينبغي لتوغو أن تجري، بغية الحفاظ على المصالحة الوطنية، تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الفترة الانتقالية، مثل حالات الإعدام بدون محاكمة والاختفاء والتعذيب. وينبغي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعويض عن الأضرار وتحديد المسؤولين عنها. وينبغي إعادة تنظيم القوات المسلحة لضمان عدم اشتراكها في المعارك السياسية. وينبغي تعزيز السلطة القضائية ومنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ميزانية أكبر تسمح لها بالاضطلاع بمهمتها.

٣٢- وأكد على ضرورة وضع حد للرقابة وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء. وعلاوة على ذلك، ينبغي السماح بزيادة تنوع الأشخاص الذين يلتحقون بالخدمة المدنية. ويجب السماح للمنفيين بالعودة الى البلد. وفيما يخص العلاقات بين المجموعات العرقية، قال إنه ينبغي تقديم المزيد من التدريب لوكلاء الدولة لضمان توعيتهم للسلوك الذي يعزز التكامل الوطني. ويجب أيضا بذل جهود ترمي الى تحسين تنفيذ شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي انضمت توغو كطرف فيها.

٣٣- السيد فينرغرين قال إنه يتضح من المعلومات المقدمة من وفد توغو أن الاضرابات والقتال التي حدثت في توغو قد جعلت من الصعب على المنوط بهم حفظ النظام والقانون الاضطلاع بمسؤولياتهم.

٣٤- وأعرب عن الأمل في أن تتمكن توغو قريبا من التغلب على الصعوبات التي تواجهها. لكن إحدى المشاكل هي أن رئيس الدولة ليس له سجل مشرف في مجال حقوق الانسان وأنه يعتمد على القوات المسلحة. وربما أمكن للحكومة الجديدة أن تقنعه بالالتزام بالدستور. ويقع على عاتق الحكومة ورئيس الوزراء عبء العمل على أن تمارس شتى الأحزاب أنشطتها بأسلوب ديمقراطي.

٣٥- وفي الختام، أعرب عن الأمل في أن تتمكن الحكومة الجديدة من السيطرة على الأوضاع وإجراء التغييرات التي يتطلع اليها معظم مواطني توغو.

٣٦- السيد أغيلار أوربينا قال إن الانتقال الى الديمقراطية قد بدأ الآن في توغو، وأعرب عن أمله في أن بعض الصكوك القانونية الهامة ستؤتي نتائجها في المستقبل القريب. ولكن تجب ملاحظة أن نفس الرئيس لا يزال في السلطة. وعلى السلطات أن تتخذ الخطوات الأولى نحو المزيد من الديمقراطية وإفساح المجال للحوار. وإن لم تفعل ذلك، فلن يكون هناك تمتع بحقوق الانسان. وقال إنه ينتمي الى منطقة واجهت مشاكل مماثلة، ولم يتسن إجراء التغييرات إلا نتيجة لتصميم جميع الأطراف المعنية على بدء ومواصلة الحوار.

٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد، أشار الى أنه نما الى علم اللجنة أن حظر التجول كان ساريا في توغو لمدة يومين أو ثلاثة أيام. ويشكل هذا تدبيرا استثنائيا كان ينبغي أن تبلغ اللجنة به فورا عن طريق الأمين العام، حسبما ينص عليه العهد، بصرف النظر عن قصر مدة حظر التجول. وفي الختام، قال إنه لا يزال يشعر بالقلق البالغ تجاه ما يعتبره حالة الفوضى في توغو.

٣٨- السيد بوكار شكر وفد توغو على الردود المقدمة وعلى وصفه لحالة حقوق الانسان في توغو. غير أنه يجد لزاما عليه أن يعرب عن أسفه إزاء تدهور حالة حقوق الانسان في ذلك البلد. وقال إن القلاقل التي وقعت تعزى، الى حد ما، الى قوى مرتبطة بالحكومة. وأشار بهذا الصدد الى الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان، مثل حالات الإعدام والتعذيب وفرض الرقابة على الصحافة والتلفزة. ومما يبعث على المزيد من القلق أنه لم تجر أية تحقيقات بهذا الشأن وأنه جرت محاولة لتبرير الأوضاع من خلال الإشارة الى إضراب مطوّل حدث في البلد في السنة السابقة.

٣٩- وكانت اللجنة قد أُبلغت بأن وزارة حقوق الانسان أنشئت في عام ١٩٩٢ لتعزيز أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان. ويفيد التقرير قيد النظر بأن الوزارة تلقت عددا من الشكاوى تتعلق بحماية حقوق الانسان. ولكن ذلك هو، بالتأكيد، من اختصاص اللجنة الوطنية. وأُبلغ الأعضاء أيضا بأن الوزارة أنيطت بتنفيذ سياسات الحكومة فيما يتعلق بحقوق الانسان. وقال إن لديه انطبعا بأن الوزارة قد استأثرت بوظائف اللجنة الوطنية التي سيكون من المتعذر عليها استئناف أنشطتها.

٤٠- وأعرب عن أمله في أن تتمكن الحكومة الجديدة، التي تنتظرها مهمة صعبة، من إنشاء المؤسسات واعتماد القوانين وتغيير الممارسات كيما تعبّر الأوضاع في البلد تعبيرا صادقا عن أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الانسان.

٤١- السيد برادو فاييخو قال إن اللجنة تلقت معلومات عن الحالة في توغو، أتاحت لها الاحاطة علما بالصعوبة التي تكتنف فترة الانتقال الى الديمقراطية في ذلك البلد.

٤٢- غير أنه ينبغي توضيح بعض الوقائع كيما يتسنى لوفد توغو إبلاغ حكومته بأراء اللجنة بشأن أفضل السبل الكفيلة بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. فالديمقراطية الكاملة لم تتحقق بعد في توغو، كما أنه لا يوجد فصل كامل بين سلطات الهيئات المختلفة. ويقع على الدول الأطراف في العهد التزام لا يمكن اجتنابه باتخاذ الخطوات الكفيلة بوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان. وفي إطار تلك المسؤولية، يوجد التزام مماثل بالتحقيق في الانتهاكات لمعاقبة مرتكبيها. وفي حالة توغو، من الواضح أن الالتزام بحماية حقوق الانسان للمواطنين يقع على عاتق اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.

٤٣- السيد الشافعي قال إن إحدى مهام اللجنة تتمثل في أن توضح لحكومة الدولة الطرف معنى مواد العهد وأن تحدد ما اذا كانت الدولة المعنية تنفذ تلك المواد. ولتحقيق ذلك، تقضي الضرورة بأن تقيّم اللجنة الظروف السائدة في البلد المعني.

٤٤- ومنذ عام ١٩٩٠، تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها توغو لصياغة مشروع لدستور جديد وإنشاء وزارة لحقوق الانسان. وخلال الفترة الانتقالية، حدثت بعض العمليات التي أعاققت التوجّه نحو الديمقراطية. وظل التوتر محتدما وأدى الى إضراب عام والى مصادمات بين أتباع الحركات المختلفة. وأشار الى أن وزارة حقوق الانسان والأجهزة الأخرى لم تتمكن من أداء وظائفها وأن الإضراب العام ظل يعوق الآليات القضائية وغيرها من الآليات في البلد.

٤٥- وقال إنه يأمل حين تنظر اللجنة في المرة التالية في الحالة في توغو، أن تكون الحكومة قد اتخذت التدابير الكفيلة بتحقيق المصالحة بين مختلف القوى في البلد وضمان تنفيذ العهد.

٤٦- السيدة شانيه قالت إنه خلال ما يدعى الفترة الانتقالية في توغو، حدثت انتهاكات عديدة لحقوق الانسان، شملت حالات الإعدام بدون محاكمة التي ارتكبتها السلطات العامة. ويجب التعرف على مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقتهم حتى لا يواجه البلد مرة أخرى أوضاعا من هذا القبيل.

٤٧- وتنشأ حاليا نظم متعددة الأحزاب في بلدان أفريقية عديدة، ولكن يبدو أن الأمر ليس كذلك في توغو؛ وهذا شيء يدعو إلى الأسف لأن التطورات الأخيرة في البلد، مثل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كانت مشجعة.

٤٨- وفيما يتعلق بما ذكره وفد توغو بشأن مستوى الخبرة التقنية لدى العاملين التوغويين، قالت إنه ينبغي ألا تتردد توغو في الاتصال بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للحصول على المساعدة التقنية اللازمة.

٤٩- السيد فرانسييس قال إنه يود هو أيضا أن يشكر وفد توغو على تعاونه مع اللجنة. ففي ظل الحالة الاجتماعية والسياسية السائدة الآن، ينبغي للسلطات التوغوية أن تأخذ في الاعتبار، أولاً، الحاجة إلى المصالحة الوطنية وثانياً، أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت الآن محور الاهتمام لا في منظومة الأمم المتحدة فحسب وإنما أيضاً في جميع أنحاء العالم. وحسبما ذكر السيد الشافعي، فإن اللجنة ليست محكمة بل إن دورها هو أن تقيّم، من خلال دراسة التقرير، ما إذا كانت توغو تفي تماماً بالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٢ من العهد. وعلى الرغم من أنه متأكد أن توغو على دراية جيدة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد، فإنه يطلب إليها أن تنظر بمزيد من التعمق في التزاماتها بموجب تلك المادة.

٥٠- وقال إن نقص أعداد العاملين في الوظائف القضائية مشكلة تؤثر على العديد من البلدان النامية؛ واقترح توسيع اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوطيد أهمية قراراتها. ويمكن للجنة أن تساعد بوجه خاص في معالجة نقص أعداد القضاة بأن تأخذ على عاتقها جزءاً من أعباء عملهم. وعلى السلطات التوغوية أن تعمل على استئناف اللجنة الوطنية لنشاطها في أسرع وقت ممكن.

٥١- وقال إنه متأكد من أن وفد توغو، بعد أن استمع إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة، سيتمكن في المرة القادمة من تقديم تقرير يكون أكثر مقبولية لدى أعضاء اللجنة.

٥٢- السيد سعدي قال إن الحوار مع وفد توغو كان مفيداً للغاية. فقد كانت الإجابات الشفوية صريحة وساعدت كثيراً على سد الثغرات في التقرير التحريري. وأعرب عن أمله في أن يحيل الوفد إلى حكومته التعليقات الختامية للجنة ويكفل على هذا النحو قدراً من التفاعل بين الحكومة والشعب فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقال إنه يود أيضاً أن يحظى العهد بمزيد من النشر والدعاية؛ وأن يدعو السيد آسوما، نظراً لأهمية وظيفته في السلك القضائي، إلى تشجيع المحاكم على تطبيق أحكام العهد. ويجب أيضاً أن تصدر إدانة رسمية لحالات الإعدام بدون محاكمة التي أقر الوفد بحدوثها، كما ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الميليشيات المسؤولة عن ارتكاب تلك الحالات. ويجب أن يوفر للمجني عليهم أيضاً قدر من الحماية وأن تتخذ الخطوات الكفيلة بالقضاء على جميع الاعتقالات السريّة.

٥٣- السيدة إيفات شكرت أيضاً وفد توغو على الجهود التي بذلها للرد على أسئلة وتعليقات اللجنة.

٥٤- وقالت إنه لا يزال يتعين على توغو أن تقطع شوطاً بعيداً لإرساء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وصحيح أن هناك مشاكل تسببت فيها الاختلافات السياسية والعرقية، ولكن اللجنة لا يسعها إلا أن تعرب عن القلق إزاء الدور الذي قامت به القوات المسلحة، التي يبدو أنها تتصرف وهي متأكدة من الإفلات من العقاب وبأنها فوق القانون. ويبدو أن تدخلها لتعطيل عملية تطبيق الديمقراطية يُعزى إلى عوامل سياسية أكثر مما يُعزى إلى اشتراطات قانونية يفرضها الدستور. وصحيح أن جميع الجهات السياسية تورطت في ارتكاب أفعال العنف، ولكن وكلاء الدولة يجب أن يكونوا أول من يحترم سيادة القانون.

٥٥- ومع ذلك، ينبغي أيضاً الإشادة بالجوانب الإيجابية الواردة في تقرير توغو. ففي عام ١٩٩٢، اعتمد دستور جديد يكفل الحقوق؛ وحدث تقدم نحو إنشاء نظام التعددية الحزبية. وطُبقت إصلاحات قانونية، وهناك المزيد مما يُعتمد تطبيقه في المستقبل. وأنشئت مؤسسات مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإن كانت لم تثبت بعد فعاليتها في إجراء التغيير.

٥٦- وتعتبر إعادة النظر في دور الجيش وتشكيله أمراً أساسياً. وينبغي التحقيق في جميع ادعاءات التجاوزات، وإعطاء الأولوية لمشكلة الإعدام بدون محاكمة، مهما كانت الصعوبات التي تواجهها توغو. وقد كان هناك قدر من عدم الصراحة في وصف الحالة الفعلية في البلد، الأمر الذي لم يساعد في المناقشة. ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بمجرد الانتهاء من التحقيقات. وينبغي ألا تتعرض السلطة القضائية وهيئات الادعاء لأي تدخل سياسي على الإطلاق.

٥٧- ويجب أن يخضع استخدام القوة من جانب هيئات إنفاذ القانون لرقابة صارمة، كما ينبغي أن توضع قواعد واضحة تنظم الاحتجاز وإحضار السجناء أمام الهيئات القضائية. وينبغي النص على أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل جريمة، بصرف النظر عما يُرتكب هذه الانتهاكات. ومن شأن زيادة ضمانات حقوق الإنسان وكفالة المساواة بين الجميع أمام العدالة أن تساعد على التغلب على التوترات والتنافس بين الجماعات العرقية. وينبغي أن تخضع قوانين الانتخابات لاعادة النظر بانتظام لضمان حرية وعدالة الانتخابات.

٥٨- ويتضح أن هناك حاجة إلى وجود آلية حكومية محددة لضمان تكافؤ الحقوق للنساء واشتراكنهن على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع التوغوي. وينبغي اتخاذ التدابير الكفيلة بإلغاء القوانين العرفية التي لا تعترف لهن بالمساواة، كما ينبغي وضع حد للممارسات من قبيل ختان الإناث والإتجار في النساء وارتكاب أفعال العنف ضدهن، وهي ممارسات تضر النساء في توغو وفي بلدان أخرى عديدة.

٥٩- وأعربت عن أملها في أن يبيّن الحوار القادم بين توغو واللجنة تحقيق المزيد من التقدم.

٦٠- السيد مافروماتيس قال إن توغو تواجه بالتأكيد مشاكل أكثر من المشاكل التي تواجهها بلدان أخرى عديدة تحاورت معها اللجنة؛ وتُعزى هذه المشاكل أساساً إلى الصراع العرقي. ومن المؤكد أيضاً أنه حدث تدهور منذ وقت تقديم التقرير الأوّل لتوغو وأنه حدثت انتهاكات خطيرة عديدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة.

٦١- غير أنه يعتقد، على الرغم من التدهور، أن هناك قدرا كافيا من الإرادة السياسية لإعادة البلد الى المسار الصحيح وتحقيق المصالحة الوطنية. فالانتخابات الأخيرة، التي أسفرت عن حصول أحد أحزاب المعارضة على عدد كبير من المقاعد في الجمعية الوطنية، تبشر بالخير بالنسبة للمستقبل. ويتعين الآن على الحكومة أن تكسب ثقة المعارضة، وليس العكس، إذا كان الغرض هو التحسين الفعلي للحالة السياسية. وينبغي للوفد أن يحيل توصيات اللجنة الى حكومته وأن يساعد على ضمان تنفيذ هذه التوصيات.

٦٢- إن لدى توغو بالفعل عددا من مؤسسات حقوق الانسان يفوق العدد الموجود في معظم البلدان، ولكن تلك المؤسسات لم تتمكن حتى الآن من تأدية مهامها على النحو الملائم. وينبغي تعزيزها والأهم من ذلك، فصلها عن السلطة التنفيذية بحيث تستطيع أن تعمل بشكل مستقل. وأشار الى أن توغو، بحكم موقعها على البروتوكول الاختياري، في وضع يتيح لها الاستفادة من قدر كبير من مساعدة اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية. وحث توغو على إنشاء آليات تتولى التنفيذ الفوري لأي توصيات تتخذها اللجنة بشأن هذه البلاغات. وفي رأيه أنه لو حدث ذلك فسيتحقق تحسن أكيد في حالة حقوق الانسان في البلد، وهي حالة أبعد ما تكون الآن عن التحسن.

٦٣- السيد برونني سيللي قال إنه هو أيضا يود أن يشكر وفد توغو على جميع المعلومات الإضافية التي قدمها، وعلى الجهد الجاد الذي بذله لشرح العديد من الجوانب غير الواضحة في التقرير.

٦٤- غير أنه لا تزال هناك شكوك عديدة. فلم تحصل اللجنة على شرح واضح وصريح للتباين القائم بين المجموعة الكبيرة من القوانين المتعلقة بحقوق الانسان وبين الحالة الفعلية لحقوق الانسان في البلد. وقال إنه، شخصا، لا يستطيع أن يقبل التفسير القائل بأن حالة الطوارئ تبرر هذه الانتهاكات، كما أن اللجنة لا تستطيع قبوله. وهناك ادعاءات عديدة بوجود معسكرات الاعتقال وحالات التعذيب والاختفاء والإعدام بدون محاكمة، وانعدام اجراءات القانونية الواجبة، وعدم استقلال القضاة؛ كما أن الشك يكتنف فعالية المؤسسات التي أنشئت.

٦٥- وفي رأيه أن التقرير هو مجرد تقرير شكلي: فهو يورد نصوصا من الدستور والصكوك القانونية ولكنه لا يورد أي بيان عن الحالة الفعلية. وهذا أمر سيئ ليس بالنسبة للدولة وحدها، لأن أمامها صورة مشوهة عن الواقع، وإنما أيضا بالنسبة للجنة، لأن كل ذلك يترك لديها شعورا بالإحباط. ودعا الى أن يورد التقرير القادم الذي ستقدمه توغو الوقائع الصحيحة لأن هذا هو الأسلوب الوحيد الكفيل بإقامة حوار صادق بشأن مسألة تنفيذ أحكام العهد.

٦٦- ودعا أعضاء الوفد، بالنظر الى المناصب الهامة التي يشغلونها في بلدهم، الى أن يطلبوا من الحكومة بذل المزيد من الجهود لضمان تمتع جميع سكان توغو، بالفعل، بكل الحقوق التي يستحقونها.

٦٧- الرئيس شكر وفد توغو على الجهود التي بذلها للرد على العديد من الأسئلة الصعبة التي طرحها أعضاء اللجنة. وعلى الرغم من أن التقرير التحريري ليس مرضيا تماما، فإن الشروح الشفهية المقدمة قد عوّضت ذلك الى حد بعيد.

٦٨- إن البلدان في أنحاء عديدة في العالم تواجه صعوبات في إيجاد السبل الكفيلة بأن يعيش سكانها في انسجام، أيًا كانت أعراقهم؛ وليست توغو مثالا فريدا في هذا الصدد. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة، وكذلك مركز حقوق الانسان، من تقديم المساعدة العملية الى توغو بغية التغلب على مشاكلها. وقال إن الحوار سيستمر وإنه متأكد من أن توغو ستستطيع أن تقدم في المرة القادمة تقريراً أفضل عن الحالة.

٦٩- السيد آسوما (توغو) أكد، رداً على النقاط المثارة، على أن حزب المعارضة حصل على الأغلبية في الجمعية الوطنية المنتخبة حديثاً في بلده. وفيما يتعلق بنقطة أثارها السيد بوكار، قال إن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان قد أنشئت في ظل نظام الحزب الواحد؛ ولكن، بعد تغيير الحكومة، يحتاج الأمر الى تعديل القانون الذي ينظم تشكيل اللجنة الوطنية بحيث يعبر عن الحالة السياسية الجديدة، وهذا هو السبب في أن الرئيس لم يتمكن من إعادة تشكيل اللجنة الوطنية على الفور. ورداً على السيد الشافعي، قال إنه متأكد من أن تغييراً فعلياً سيحدث مع وجود جمعية وطنية وحكومة جديديتين.

٧٠- وشكر اللجنة على روح الكياسة والصراحة التي أبدتها خلال النظر في التقرير المقدم من بلده. وقال إنه يدرك تماماً أوجه قصور توغو في تنفيذ أحكام العهد كما يدرك الفجوة بين الجانب النظري والجانب الفعلي فيما يتعلق بحقوق الانسان. غير أنه أشار الى أن التطورات الأخيرة في البلد قد حظيت بالترحيب من حكومات أجنبية عديدة والى أن فرنسا، على وجه الخصوص، التي كانت قد أوقفت التعاون مع توغو في فترة الاضطرابات السياسية، أعلنت استئناف هذا التعاون.

٧١- وقال إن السلطات التوغوية تبذل كل ما في وسعها لضمان احترام حقوق الانسان وسيادة القانون، ولكنها لا تستطيع تحقيق هذا الهدف إلا بدعم من المجتمع الدولي. ولذلك، ترحب توغو بفرصة الحوار مع اللجنة؛ وأكد لأعضائها أن جميع تعليقاتهم ستحال الى الحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة.

٧٢- الرئيس شكر ممثل توغو على هذا التأكيد وقال إنه كان من المقرر أن تقدم توغو تقريرها الدوري التالي في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ غير أن اللجنة قررت تمديد موعد تقديم التقرير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠